# السُّفْتَجة حقيقتها ، وتكييفها الشرعي وحكم التعامل بها

لفضيلة الدكتور: فهد بن عبدالله بن محمد العُمري (١)

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه ، وعلى آله الطيبين وعلى أزواجه، أمهات المؤمنين ، وعلى الصحابة أجمعين ، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وسلم تسليمًا كثيراً ، أما بعد :

فإن الله تبارك وتعالى جعل شريعة محمد ﷺ خاتمة الشرائع ، وعامة لكل الثقلين ، وشاملة لكل نواحي الحياة ؛ فما ترك شيئًا مما يُحتاج إليه إلا وبين وجه الحق فيه، ودل على خير ما يصلح في أمر الدين والدنيا، وحذر من كل ما تعود عاقبته وبالاً على الجميع .

ومن هذا المنطلق نجد أن من أهم الموضوعات التي ينبغي أن يصرف لها علماء الشريعة همهم، ويبذلوا فيها جهدهم) المعاملات

---

(١) الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

المالية، وما يتعلق بها من أحكام شرعية ؛ نظراً لما تشهده الأسواق المالية من تطور وانفتاح.

ومن هذه المعاملات التي تحتاج إلى تجلية ودراسة «مسألة السفتجة» لوقوع الخلاف فيها بين الفقهاء – رحمهم الله تعالى – من ناحية تكييفها الشرعي ، وحكم التعامل بها ، ولكونها تعتبر أصلاً ومستندًا لبعض المعاملات المصرفية كالكمبيالة والحوالة المصرفية ....

ولذا رأيت أن أقوم بدراسة موضوعية مؤصلة لهذه المسألة «السفتجة» أبين فيها حقيقتها، من ناحية تعريفها ، وبيان صورها ، وتكييفها الشرعي ، والقول المختار في حكم التعامل بها ، سائلاً الله - عزوجل – أن يكتب لي فيما اخترته التوفيق والصواب ، وأن يلهمنا وجميع المسلمين الرشد والصواب.

**فكان البحث بعنوان : «السفتجة، حقيقتها ، وتكييفها الشرعي، وحكم التعامل بها»**، وذلك في مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة .

أما المقدمة فبينت فيها أهمية الموضوع وخطة البحث ومنهجه .

**وأما المباحث ، فهي كما يلي :**

**المبحث الأول** : تعريف السفتجة .

**المبحث الثاني** : صور السفتجة .

**المبحث الثالث** : التكييف الفقهي للسفتجة .

**المبحث الرابع** : حكم التعامل بها ، وبيان خلاف العلماء في ذلك .

**المبحث الخامس** : القول المختار في هذه المسألة .

**الخاتمة** : وفيها أبرز النتائج التي ظهرت لي من خلال البحث .

**أما منهجي في دراسة هذه المسألة ؛ فهو كما يلي :**

**أولاً** : قمت بدراسة هذه المسألة ، ونقلت الأقوال الواردة فيها من الكتب المعتمدة عند أصحابها ، ثم ذكرت أدلتهم ، وما ورد عليها من مناقشات ، وما أجيب على بعضها ، ثم ذكرت القول المختار في هذه المسألة مع التوجيه لذلك .

**ثانياً** : اعتمدت على المصادر الأصلية، سواء كانت قديمة أو حديثة .

**ثالثاً** : عزوت الآيات القرآنية إلى سورها بذكر السورة ورقم الآية .

**رابعاً** : خرجت الأحاديث مع بيان درجتها إذا كانت في غير الصحيحين.

**خامساً** : ترجمت للأعلام غير المشهورين .

**سادساً** : ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أبرز ما ظهر لي من خلال البحث.

وأخيراً .. أشكر الله – تبارك وتعالى – على نعمه الظاهرة والباطنة والتي من أجلها وأعظمها نعمة الهداية لهذا الدين ، وسلوك سبيل العلم الشرعي، كما أسأله – سبحانه وتعالى – أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً لعباده .

وفي الختام أعتذر من القارئ الكريم مما يقع في هذا البحث المتواضع من قصور أو خلل ؛ فهذا من طبيعة البشر ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

# المباحث

**المبحث الأول : تعريف السفتجة .**

**المبحث الثاني : صور السفتجة .**

**المبحث الثالث : التكييف الفقهي للسفتجة .**

**المبحث الرابع : حكم التعامل بها وبيان خلاف العلماء في ذلك.**

**المبحث الخامس : القول المختار في هذه المسألة .**

**الخاتمة .**

# المبحث الأول : تعريف السفتجة

## أولاً : تعريف السفتجة لغة :

(السُّفْتَجة ) وهي – بفتح السين ، وقيل : بضم السين ، وسكون الفاء، وأما التاء فمفتوحة فيهما ، وبعدها جيم - ؛ كلمة فارسية معربة، والجمع سفاتج(١) ، وأصلها سفتة ، وعربت إلى سفتجة وهي بمعنى المحكم(٢) .

وسمي هذا النوع من القرض بالسُّفْتَجة ، لإحكام أمره؛ لما فيها من إحكام الأمر وتوثيقه ، وتجنب خطر الطريق، وخطر التلف والعناء؛ لأن الراغب في نقل المال لو أعطاه لمن ينقله على سبيل الأمانة فتلف ، لتلف على رب المال ، بخلاف القرض ؛ فإنه يتلف على المقترض(٣).

أو لأنه شُبّه بوضع الدراهم في السفاتج ، أي : في الأشياء المجوفة(٤)؛ لأن الإنسان إذا أراد السفر وله نقد ، وأراد إرساله إلى صديقه ، فوضعه في سفتجة (وعاء مجوف) ثم مع ذلك خاف خطر الطريق، فإنه يقرض ما في السفتجة شخصاً آخر ؛ فأطلق اسم السفتجة على إقراض ما فيها باعتبار المحل.

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد محمد الفيومي ٤/ ٢٤٨.

(٢) التعريفات للجرجاني ص١٣٤.

(٣) ينظر : تاج العروس للزبيدي ٢/ ٥٩.

(٤) ينظر : أنيس الفقهاء للقونوي ص٨٢.

## ثانياً : تعريف السفتجة في اصطلاح الفقهاء :

عُرفت السفتجة اصطلاحًا بأنها : هي الكتاب الذي يرسله المقترض إلى وكيله؛ ليدفع لحامله ببلدٍ آخر نظير ما تسلفه [1] .

وقيل بأنها : أن يقرض إنسانًا مالاً ؛ ليقضيه المستقرض في بلد يريده المقرض ، وإنما يدفعه على سبيل القرض ، لا على سبيل الأمانة؛ ليستفيد به سقوط خطر الطريق.

وتوضيح ذلك : لو فرضنا أن شخصًا يرغب في نقل ماله إلى بلد آخر فأعطاه لشخص آخر يثق به؛ ليوصله إلى البلد الذي يقصده على سبيل الأمانة، ثم تلف هذا المال بأي سبب من الأسباب، فإنه يضيع على مالكه، ويتلف بتلفه في يد الأمين .

أما لو دفعه لشخص على أنه قرض ؛ ليرد البدل في البلد الآخر ، فلو تلف في هذه الحالة ؛ فإنه لا يتلف على صاحبه ، وإنما يتلف على حساب المدفوع له، وهو الناقل، ففي هذه الحالة إحكام للمال ، وضبط له ؛ فسميت السفتجة بهذا الاسم [2].

---

(١) التعريفات للجرجاني ص١٣٤ .

(٢) ينظر : فتح القدير ، لابن الهمام ٥/ ٤٥٢ .

## المبحث الثاني : صور السفتجة

تعددت تعريفات الفقهاء – رحمهم الله – للسفتجة ، وهو من اختلاف التنوع؛ نظراً لكثرة صور السفتجة .

وفي هذا البحث سنبين صور السفتجة ، وذلك مما يلي :

للسفتجة صور كثيرة ويمكن تقسيمها إلى ستة أقسام :

**أولاً** : أن يقرض المقرض في بلد المقرض على أن يوفيه المقترض في بلد المقترض؛ بمعنى أن القرض كان في بلد المقرض ، والوفاء في بلد المقترض، ويكون بالنفس ، أو الوكيل، وتحت هذا القسم ثماني صور، على النحو الآتي:

١ – يقرض المقرض بنفسه في بلده للمقترض ، ثم يوفيه المقترض بنفسه إلى المقرض في بلد المقترض .

٢ – نفس الحالة السابقة ، لكن الذي يوفي وكيل المقترض إلى المقرض .

٣ – أن يقرض وكيل المقرض في بلد المقرض على أن يوفيه المقترض في بلده للمقرض.

٤ – نفس – الحالة السابقة – لكن الذي يوفي وكيل المقترض إلى المقرض.

ففي الحالات السابقة القابض للقرض هو المقرض ، وإذا جعلنا القابض للقرض هو وكيل المقرض ، نتج عن ذلك أربع صور أخرى ؛

فيكون المجموع ثماني صور .

**ثانيًا** : في الصور السابقة كان القرض في بلد القرض ، والوفاء في بلد المقترض ، وفي هذا القسم العكس؛ وذلك بأن يكون القرض في بلد المقترض ، والوفاء في بلد المقرض ، ويكون بالنفس ، أو الوكيل، فيتنج عن ذلك ثماني صور كما سبق.

**ثالثًا** : أن يكون القرض في بلد المقرض ، والوفاء في بلد آخر غير بلد المقترض، ويكون بالنفس ، أو الوكيل . وينتج عن ذلك ثماني صور ، كما سبق – أيضًا –.

وقد تمتزج السفتجة بالحوالة في بعض الصور ؛ وذلك بأن يحيل المقترض المقرض إلى آخر في بلد آخر . ومثال ذلك : أن يكون لشخص مال يريد أن يذهب به إلى بلد آخر ، ويخاف عليه خطر الطريق، فيسلمه إلى شخص له بذلك البلد دين على آخر .

وفي هذه الصورة يكون المقرض هو العازم على السفر دون المستقرض، وهي مطابقة تمامًا لحقيقة الحوالة ، فتكون سفتجة مع حوالة [1] ، وبذلك تنشأ صور جديدة – أيضًا – .

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير ، للماوردي ٦/ ٤٦٨ ، مواهب الجليل للحطاب ٤/ ٥٤٨ ، المغني لابن قدامة ٦/ ٤٤٢ .

ومما سبق يتبين لنا أن هذه الصور السابقة ، يجمعها أمر واحد وهو اشتراط وفاء القرض في غير بلد المقرض ؛ وبناءً على ذلك يمكن أن نعرف السفتجة، بتعريف جامع لهذه الصور، فنقول : هي معاملة مالية يقرض فيها شخص أو وكيله قرضاً لآخر في بلده ؛ ليوفيه المقترض أو وكيله أو مدينه إلى المقرض أو وكيله في بلد آخر معين .

والضابط في جميع هذه الصور ؛ أن مكان الوفاء يختلف عن مكان القرض ؛ أي أن السفتجة قرض يسدد في مكان آخر .

**رابعًا** : أن يكون القرض في بلد المقترض ، والوفاء في بلد آخر غير بلد المقرض – عكس الصورة السابقة – ويكون بالنفس ، أو الوكيل وينتج من ذلك ثماني صور ، على ما سبق.

**خامسًا** : أن يكون القرض في بلد ثالث ، والوفاء في بلد المقترض، ويكون بالنفس ، أو الوكيل . وينتج من ذلك ثماني صور.

فهذه ثمان وأربعون صورة من صور السفتجة ، وهذا يدل على أن اختلاف تعريف الفقهاء – رحمهم الله – للسفتجة ، اختلاف تنوع . حيث إن كل فقيه عرفها بحسب الصورة الشائعة في عصره .

## المبحث الثالث : التكييف الفقهي للسفتجة

اتفق جمهور العلماء – رحمهم الله تعالى – على أن عقد السفتجة ، حقيقته أنه قرض ، وأن الوفاء في بلد آخر غير بلد القرض ؛ ووجه ذلك مطابقة عقد القرض على السفتجة (١) .

**أما تكييفها الفقهي فقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في ذلك على قولين :**

**القول الأول** : يرى أكثر الفقهاء أنها قرض ؛ ولذلك يذكرون أحكامها في باب القرض .

ومنهم بعض فقهاء الحنفية (٢) ، وفقهاء المالكية (٣) ، والشافعية (٤)، والحنابلة (٥) .

**القول الثاني** : يرى بعض الفقهاء أنها حوالة ؛ ولذلك يذكرون أحكامها

---

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي ١٤/ ٣٧ ، المعونة على مذهب عالم المدينة ، للقاضي عبدالوهاب البغدادي ٢/ ٩٩٩ ، روضة الطالبين للنووي ٤/ ٣٤ ، المبدع لابن مفلح ٤/ ٢٠٩.

(٢) ينظر : المبسوط للسرخسي ١٤/ ٣٧ .

(٣) ينظر : التفريع للجلاب ٢/ ١٣٩ ، والمعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب البغدادي ٢/ ٩٩٩ .

(٤) ينظر : التنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي ص٩٩ ، روضة الطالبين للنووي ٤/ ٣٤ .

(٥) ينظر : المغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، المبدع لابن مفلح ٤/ ٢٠٩.

في باب الحوالة .

ومنهم أكثر الحنفية [1] .

وهذا في الحقيقة لا يدل على أن السفتجة عقد حوالة ، كما فهمه بعض الباحثين [2]، بدليل أن أكثر فقهاء الحنفية – رحمهم الله تعالى – ذكروا السفتجة في باب القرض [3] .

ومنهم من ذكر السفتجة في آخر باب الحوالة كالحصكفي [4] والمرغيناني [5] مع ذكرها في باب القرض – أيضاً – .

---

(١) ويلاحظ أن بعضهم يذكرها في باب الحوالة ، ويربط أحكامها بأحكام القرض . ينظر : البناية في شرح الهداية للعيني ٧/ ٦٣١ ، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤/ ٢٩٥.

(٢) ينظر على سبيل المثال : أحكام الحوالة في الفقه الإسلامي مع الحوالة البنكية لسعد بن كليب ص٣٥٢.

(٣) ينظر : رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤/ ١٧٤ .

(٤) هو محمد بن علي بن محمد الحصكفي فقيه حنفي وأصولي ، وله مشاركة في التفسير والحديث والنحو ، تولى إفتاء الحنفية بدمشق من تصانيفه الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، توفي سنة ١٠٨٨هـ .

ينظر : خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، محمد المجي ٤/ ٦٣.

(٥) هو محمود بن أحمد بن عبدالعزيز المرغيناني الحنفي عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل ، من تصانيفه : ذخيرة الفتاوى المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، توفي سنة ٦١٦هـ. ينظر : الأعلام للزركلي ٨/ ٣٦.

وذكر بعض فقهاء الأحناف للسفتجة في باب الحوالة ؛ ليس لكونها حوالة فقهية؛ لأنه لا ينطبق عليها شروط الحوالة عند الحنفية.

وإنما ذكروها في باب الحوالة؛ لمناسبة الترتيب في ذكر المسائل فقط ، وإلا فالأصل أنهم يجعلونها من باب القرض (١) .

ولذا نجد دائماً ما يعللون (فقهاء الأحناف) -رحمهم الله تعالى- عند ذكرهم تحريم السفتجة ؛ أنها قرض جر نفعاً .

ومن أوردها في باب الحوالة ليس مراده أنها حوالة ، وإنما لأنها من معاملات الديون مثل الحوالة .

وبالنظر إلى تعريف السفتجة وما ذكرنا من الصور السابقة، يمكن القول بأن السفتجة يمكن أن تكون قرضاً محضاً، ليس لها صلة بالحوالة؛ وهي التي ينحصر فيها القرض والوفاء بين المقرض والمقترض أو نائب عن أحدهما ؛ لأن الحوالة لابد فيها من طرف ثالث .

ومنها ما هو قرض وحوالة ؛ وهي الصورة التي فيها مقرض ومقترض في بلد، ومدين للمقترض في بلد آخر، يكلفه المقترض بالأداء إلى المقرض، وبذلك يتبين السبب في أن بعض الفقهاء - رحمهم الله تعالى -

---

(١) ينظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٤/ ١٧٥ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ٧/ ٢٥٠.

يوردها في باب القرض، والبعض الآخر يوردها في كتاب الحوالة .

كذلك لا يشكل – أيضاً – على تكييف السفتجة بأنها قرض ؛ بسبب ذكر بعض فقهاء الأحناف – رحمهم الله تعالى – مسألة السفتجة في باب الضمان[1] .

لأن السبب في ذلك اعتبار القصد الأساسي منها، وهو ضمان خطر الطريق، أو باعتبارها وثيقة بالدين إن كانت مكتوبة ؛ أو لأن لزومها على المكتوب إليه، يكون مقروناً بأن يضمنها في لزوم السفتجة على المكتوب إليه[2].

---

(١) ينظر : الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ، د. عمر المترك رحمه الله تعالى ص٢٨٠.

(٢) دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي ، نزيه حماد ص١٩١ – ١٩٢.

# المبحث الرابع : حكم التعامل بالسفتجة

من المعروف أن الحاجة داعية إلى التعامل بالسفتجة ؛ وذلك ليأمن المقرض خطر الطريق ، بحمل نقوده إلى بلاد أخرى .

كما أن الفائدة والمصلحة تتحقق للمقترض أيضاً بدفع النقود إليه ومع ذلك فالحاجة بحد ذاتها لا تكون مسوغاً لحكم شرعي ؛ لا سيما إذا وجدت محاذير شرعية .

وفي هذا المبحث سأبين حكم التعامل بالسفاتج مع بيان خلاف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في ذلك ، ثم أبين الأقرب إلى الصواب ؛ فأقول مستعيناً بالله عز وجل :

**القول الأول** : إن السفتجة جائزة مطلقاً ، ولو كان الوفاء فيها في البلد الآخر مشروطاً .

وهو رواية عند المالكية (١) ، ورواية عند الحنابلة (٢) ، وهو اختيار شيخ

---

(١) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر ص٣٥٩ ، التفريع للجلاب ٢/ ١٣٩ ، والمعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي ٢/ ٩٩٩ .

(٢) ينظر : المغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٦ ، الإنصاف للمرداوي ٥/ ١٣١ ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي ٢/ ٣٢٧.

الإسلام ابن تيمية (١)، وتلميذه ابن القيم (٢)، رحم الله الجميع.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

**الدليل الأول :**

أن هذا القول مأثور عن عدد من الصحابة – رضوان الله عليهم – وذلك فيما يلي :

أ – روي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه قال : «لا بأس أن يعطي المال بالمدينة، ويأخذ بأفريقية»(٣) .

وقال الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى (٤): روي عن علي – رضي الله عنه–

(١) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم ٢٠/ ٥١٥، ٢٩/ ٥٣٠، ٥٣١ .

(٢) ينظر : تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٥/ ١٥٢ ، ١٥٣ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية ، باب الرجل يعطي الرجل الدراهم بالأرض ويأخذ بغيرها ٦/ ٣٧٦ برقم (١٠٠٦٢)، وهذا الأثر إسناده ضعيف؛ لأنه من طريق حفص بن غياث عن عبيد الله بن عبدالرحمن عن حفص بن المعتمر ، وحفص بن غياث تغير حفظه، وكذلك عبيد الله بن عبد الرحمن ضعيف عند أهل الجرح والتعديل: والأثر ضعفه الألباني – رحمه الله – .

ينظر : ميزان الاعتدال للذهبي ١/ ٥٧٦ ، تهذيب التهذيب لابن حجر ٢/ ٤١٥ ، السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٣٥٢ ، الإرواء للألباني ٥/ ٢٣٨.

(٤) هو أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ولده سنة (٥٤١هـ) ، رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين، وعاد إلى دمشق، كان من أهل الاجتهاد، من مصنفاته ، المغني ، والكافي ، والمقنع والعمدة ، وروضة الناظر،=

أنه سئل عن ذلك ، فلم ير به بأساً [١] .

ب – روي عن ابن عباس وابن الزبير – رضي الله عنهما – أنهما كانا لا يريان بأساً أن يؤخذ المال بأرض الحجاز ، ويعطى بأرض العراق ، أو يؤخذ بأرض العراق ، ويعطى بأرض الحجاز [٢] .

وهذه الآثار تدل على جواز اشتراط المقرض الوفاء في غير بلد القرض .

**ويناقش هذا الدليل من وجهين :**

**أولاً** : أن هذه الآثار المذكورة عن عدد من الصحابة – رضوان الله عليهم- لم تثبت من طريق صحيح ، وكل منها لا يخلو من مقال في إسناده.

**ويمكن الجواب عن ذلك بأن يقال** : هذه الآثار وإن كان كل منها لا يخلو من

---

=توفي – رحمه الله – سنة (٦٢٠هـ) . ينظر : سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٥- ١٧٢ .

(١) البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٥٢ ، بصيغة التمريض (روي) ولم أقف على من خرجه، قال الألباني رحمه الله تعالى: (لم أر إسناده) اهـ. ينظر : إرواء الغليل ٥/ ٢٣٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية ، باب الرجل يعطي الرجل الدراهم بالأرض، ويأخذ بغيرها ٦/ ٣٣٧ برقم (١٠٦٤) ، وهذا الأثر ضعيف، لا يصح ثبوته لوجود مدلس في إسناده وهو الحجاج بن أرطاة ، وقد عنعن في هذا الخبر قال ابن حجر – رحمه الله تعالى - : "صدوق كثير الخطأ والتدليس" . اهـ. وقال النسائي – رحمه الله تعالى - : "ليس بالقوي" . ينظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ٢/ ١٩٧ ، ميزان الاعتدال للذهبي ١/ ٤٥٨.

مقال في إسناده ؛ إلا أنها تتقوى بمجموعها ، ويشد بعضها بعضاً ، وتدل بمجموعها على أن السفتجة ، كانت معروفة عند الصحابة ، وأنهم لا يرون بها بأساً .

**ثانياً** : ولو سلمنا بثبوتها، فلا دلالة فيها - على موضع الخلاف – وهي السفتجة المشروطة ، أما غير المشروطة؛ فليس فيها ما يمنعها. والآثار التي أوردها أصحاب هذا القول هي من باب السفتجة غير المشروطة؛ إذ ليس فيها ما يدل على تجويزهم للسفتجة ، إذا كانت مشروطة [1] .

**الدليل الثاني** :

أن في السفتجة مصلحة لكل من المقرض والمقترض من غير ضرر بواحد منهما.

فالمقرض ينتفع بأمن خطر الطريق في نقل أمواله إلى ذلك البلد، والمقترض ينتفع بالقرض ، ويأمن خطر الطريق بالوفاء في ذلك البلد ، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، وهذه المنفعة مشتركة بينهما، فهي من جنس التعاون والمشاركة [2].

---

(١) وقد أشار إلى هذا المعنى البيهقي – رحمه الله تعالى – حيث قال ما نصه : "وروي في ذلك عن علي – رضي الله عنه – فإن صح ذلك عنه وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – فإنما أراد والله أعلم – إذا كان ذلك بغير شرط " اهـ. السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٣٥٢ .

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٧ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/ ٥١٥، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٥/ ١٥٢ ، ١٥٣ .

قال شيخ الإسلام – ابن تيمية – رحمه الله تعالى : "الصحيح الجواز...؛ لأن كلاً من المقرض والمقترض منتفع بهذا الاقتراض، والشارع لا ينهى عما ينفعهم، ويصلحهم ؛ وإنما ينهى عما يضرهم" اهـ[١] .

**يناقش هذا الدليل :**

بأن يسلم بهذا الكلام إذا كان الوفاء في غير بلد القرض من غير اشتراط في محل عقد القرض ؛ لأن اشتراط المقرض لنفسه منفعة، أو زيادة ممنوع شرعاً، ولو حصلت المنفعة من غير شرط، لجاز ذلك؛ كما دلت على ذلك النصوص الصحيحة الصريحة الدالة على استحباب حسن القضاء، وأن من يفعل ذلك، فهو من خيار الناس .

**الدليل الثالث :**

أن الأصل في المعاملات الإباحة ، واشتراط الوفاء في غير بلد القرض ليس منصوصاً على تحريمه ؛ فوجب إبقاؤه على الإباحة ، لا سيما وأن الحاجة داعية إلى التعامل بالسفتجة ؛ لما فيها من النفع المتبادل بين المقرض والمقترض[٢].

**ويمكن أن يناقش هذا الدليل :**

بأن هذا الأصل - أعني الحكم بالأصل في الأشياء الإباحة – مسلم

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٣١.

(٢) المغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٧، مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٣١ ، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ، د/ عمر المترك ص٢٨٤.

به؛ لكنه مقيد بما لم يدل الدليل على منعه وتحريمه ، أما وقد دل الدليل على تحريمه، فلا يجوز الاحتجاج بالحكم على الإباحة الأصلية ؛ لأنه قد جاء الدليل على تحريم المنفعة المشروطة للمقرض ، وهي متحققة هاهنا .

**القول الثاني** : لا تجوز السفتجة ؛ إذا كانت المنفعة المقصودة مشروطة في العقد، وتجوز إن لم تكن تلك المنفعة مشروطة .

وقد روي هذا القول عن الحسن البصري [1] ، والأوزاعي [2][3]، وإليه ذهب الحنفية [4] ، وهو المشهور من مذهب المالكية [5] ، وهو مذهب

(١) هو أبو سعيد الحسن بن يسار مولى زيد بن ثابت – رضي الله عنه – ولد في خلافة عمر – رضي الله عنه – كان معروفاً بالزهد والورع والوعظ، وكان يقال : كلام الحسن البصري يشبه كلام الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – ، توفي رحمه الله سنة (١١٠هـ). ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/ ٥٦٣– ٥٨٨.

(٢) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي عالم أهل الشام، كان إماماً في العلم مجتهداً ، قال مالك – رحمه الله – : "الأوزاعي إمام يقتدى به" اهـ. توفي رحمه الله تعالى سنة (١٥٧هـ)، ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ٧/ ١٠٧ .

(٣) ينظر : المغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٦ .

(٤) ينظر : المبسوط للسرخسي ١٤/ ٣٧ ، رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين ٤/ ٢٩٥– ٢٩٦.

(٥) ينظر : المعونة على مذهب عالم المدينة ، للقاضي عبدالوهاب البغدادي ٢/ ٩٩٩ ، التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق ٤/ ٥٤٧، ومما ينبه إليه أن الحافظ ابن عبد البر – رحمه الله تعالى – قد ذكر في كتابه الكافي (٣٥٩) ، أن منع الإمام مالك – رحمه الله تعالى – للسفتجة،=

الشافعية [١]، والصحيح من مذهب الحنابلة [٢] .

استدل أصحاب هذا القول لقولهم بعدم جواز السفتجة إن كانت المنفعة المقصودة منها مشروطة في العقد ؛ بما يلي :

**الدليل الأول :**

ما روي عن جابر بن سمرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ: «**السفتجات حرام**»[٣] .

وهذا نص صريح في تحريم السفتجات [٤] .

**ونوقش هذا الدليل** : بأن هذا الحديث لو صح ؛ لكان هو الفاصل في

---

=إنما هو للكراهة لا للتحريم، فيقول ما نصه: "أما السفاتج بالدراهم والدنانير، فقد كره مالك العمل بها، ولم يحرمها..." اهـ. لكن المشهور عند المالكية : أن منع الإمام مالك للسفتجة إنما هو للتحريم لا للكراهة ، قال القاضي عبدالوهاب في المعونة : ٢/ ٩٩٩ ، (أما السفاتج فمنعها مالك). اهـ.

وقال أبو الوليد الباجي في المنتقى شرح الموطأ ٥/ ٩٧ : "المشهور من مذهب مالك المنع"اهـ.

(١) ينظر : الأم، للشافعي ٣/ ٣٥ ، روضة الطالبين، للنووي ٤/ ٣٤.

(٢) ينظر : المغني، لابن قدامة ٦/ ٤٣٦ ، الإنصاف، للمرداوي ٥/ ١٣١ ، المبدع، لابن مفلح ٤/ ٢٠٩.

(٣) ذكر الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٢٠ والعيني في البناية شرح الهداية ٧/ ٦٣١ : أن هذا الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل .

(٤) ينظر : البناية شرح الهداية للعيني ٦/ ٦٣١ .

محل النزاع؛ لكنه غير صحيح ، بل حكم عليه بعض العلماء : بأنه حديث موضوع[1] ؛ فلا تقوم به حجة .

**الدليل الثاني :**

ما جاء في موطأ الإمام مالك – رحمه الله تعالى – أنه بلغه أن عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – قيل له في رجل أسلف رجلاً طعاماً على أن يعطيه إياه في بلد آخر ، فكره ذلك عمر بن الخطاب ، وقال : فأين الحمل؟ يعني حملانه[2].

حيث دل هذا الأثر على كراهة عمر – رضي الله عنه – أن يكون هذا السلف (القرض) في بلد، والوفاء في بلد آخر ؛ فدل ذلك على عدم جواز السفتجة في هذه الحال.

**ويناقش هذا الدليل من وجهين :**

**أولاً** : أن هذا الأثر ضعيف من جهة السند ؛ لكونه مجرد بلاغ عن الإمام مالك عن عمر – رضي الله عنه ، ومعلوم أن مالكاً لم يلق عمر، فلا تقوم بهذا البلاغ حجة.

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٢٠ : أخرجه ابن عدي في الكامل، وأعله بعمرو بن موسى بن وجيه، وضعفه عن البخاري والنسائي ، وابن معين ، ووافقهم ، وقال : إنه في عداد من يضع الحديث. انتهى . ومن طريق ابن عدي رواه ابن الجوزي في الموضوعات ، ونقل كلامه" اهـ وانظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، للحافظ ابن حجر ٢/ ١٦٤ .

(٢) موطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني ٣/ ٤٢٤ .

**ثانيًا** : أن هذا الأثر كان السؤال عن السفتجة في طعام يحتاج حمله إلى مؤونة وكلفة؛ ولذلك قال عمر : "فأين الحمل" ؟

ومن المعلوم أن مؤونة الحمل تعتبر زيادة؛ ولذلك كرهها عمر - رضي الله عنه - .

**قال الحافظ ابن عبد البر** [١] **رحمه الله تعالى** : هذا بيّن ؛ لأنه قد اشترط عليه فيما أسلفه زيادة ينتفع بها، وهي مؤونة حمله، وكل زيادة من عين أو منفعة يشترط المسلف على المستسلف، فهي ربا، لا خلاف في ذلك"اهـ[٢] .

أما ما يتعلق في حكم السفتجة في الدراهم والدنانير والأوراق النقدية فليس هناك مؤونة ولا كلفة في حمله ، فلا يدخل في هذا الأثر .

**الدليل الثالث** :

علل أصحاب هذا القول التحريم إذا كانت المنفعة المقصودة مشروطة في العقد بأن السفتجة قرض استفاد بها المقرض سقوط خطر الطريق، وهذا نوع نفع، وكل قرض جر نفعًا فهو ربا؛ كما روي ذلك عن النبي ﷺ[٣] ؛ فتكون

---

(١) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري ، كان إمامًا دينًا ثقة متقنًا ، صاحب سنة واتباع ، بلغ رتبة الأئمة المجتهدين، له مصنفات كثيرة من أشهرها "التمهيد، والاستيعاب ، والاستذكار ، والكافي في فقه أهل المدينة ، جامع بيان العلم وفضله"، توفي رحمه الله تعالى سنة (٤٦٣هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/ ١٥٣ .

(٢)الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لابن عبد البر ٢١/ ٥٤ .

(٣)ذكر الحافظ الزيلعي رحمه الله تعالى ، في نصب الراية ٤/ ٦٠ أن هذا الحديث أخرجه=

السفتجة بناء على ذلك محرمة؛ لأجل ذلك، أما إذا لم تكن المنفعة المقصودة مشروطة فتجوز؛ للحث على رد الأجود من فعله ﷺ وقوله.

**ونوقش هذا الدليل :**

بأن ما ذكر حديثاً عن النبي ﷺ : «كل قرض جر نفعاً فهو ربا» ، لا يصح [1] ، ولو صح معناه، فهو ليس على إطلاقه ؛ إذ ما من قرض إلا ويتضمن نفعاً ؛ وذلك بتضمين ماله، فيكون مضموناً، تلف أو لم يتلف ، مع شكر المستقرض إياه ، وانتفاع المستقرض بمال غيره مدة بقائه عنده .

فعلى قولهم : كل سلف جر منفعة ، فهو ربا .

يكون القرض المشروع – أيضاً رباً – لما ذكرنا من المنافع التي يحصل عليها المقرض والمقترض ، وهذا غير صحيح .

وعلى ذلك يحمل النفع الذي يجر إلى الربا في القرض على المنفعة التي يختص بها المقرض دون ما سواه، مثل سكنى دار المقترض ، وركوب

---

=الحارث بن أبي أسامة في مسنده ، وأن في إسناده سوار بن مصعب، وهو متروك، ونقل عن الحافظ ابن عبد الهادي أنه قال : "إسناده ساقط وسوار متروك الحديث." اهـ.

وذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٩٩٧ بعدما أشار إلى ما ذكره الزيلعي – أن هذا الحديث قد روي موقوفاً على عدد من الصحابة منهم عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس وفضالة بن عبيد، وأبي بن كعب، وعبد الله بن سلام – رضي الله عنهم – .

ينظر : إرواء الغليل لمحمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى ٥/ ٢٣٥ ، ٢٣٦.

(١) ينظر : نصب الراية للزيلعي ٤/ ٦٠ ، إرواء الغليل للألباني ٥/ ٢٣٥ ، ٢٣٦ .

دوابه، وقبول هديته، ونحو ذلك من المنافع التي يختص بها المقرض ، ولا مصلحة للمقترض فيها .

أما ما كان فيه منفعة للمقرض وللمقترض جميعًا من غير ضرر بواحد منهما – فليس بمحرم ؛ إذ الشرع لا ينهى عما فيه مصلحة ومنفعة للطرفين معًا من غير ضرر بواحد منهما (١).

**القول الثالث** : تجوز السفتجة عند عدم الشرط ، لكن مع الشرط لا تجوز؛ إلا إذا قصد بالشرط الرفق بالمقترض، ولم يقصد المقرض نفع نفسه، فلا يجوز إذا كان لحمل مال الوفاء مؤونة .

وهذا قول عند المالكية (٢) ، وقول عند الحنابلة ، ورجحه ابن قدامة(٣).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

**الدليل الأول** :

قالوا : لا يجوز الاشتراط في الوفاء في غير بلد القرض ، إذا كان لحمل مال الوفاء مؤونة ؛ لأنه زيادة للمقرض دون مقابل ؛ فتدخل في حكم الزيادة المشروطة

---

(١) ينظر : المغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٧ ، المحلى لابن حزم ٨/ ٨٧ ، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/ ٥١٥ .
تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٥/ ١٥٢ – ١٥٣ ، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ، د. عمر المترك رحمه الله تعالى ص٢٨١- ٢٨٤.

(٢) ينظر : المدونة للإمام مالك ٤/ ١٤٠ .

(٣) ينظر : المغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٦ .

المتفق على تحريمها[1] ، والنفع هنا مؤونة الحمل ، والضمان مدة الحمل[2] .

**ونوقش هذا الدليل :**

بأن اشتراط الوفاء في غير بلد القرض مصلحة للمقرض والمقترض من غير إلحاق الضرر بواحدٍ منهما ، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها ، وإنما ينهى عما يضرهم ، وهذه المنفعة مشتركة بينهما، وهما متعاونان عليها ؛ فهي من جنس التعاون والمشاركة[3] .

**ويمكن الإجابة عن ذلك من وجهين :**

أولاً : أنه يسلم هذا إذا لم يكن لحمل مال الوفاء مؤونة، ولا يسلم إذا كان لحمله مؤونة ؛ حيث يكون فيه زيادة للمقرض دون مقابل .

ثانياً : أن التعليل بالمنفعة للطرفين غير وجيه ؛ لأن الشريعة الإسلامية لم تقر ذلك في باب القروض؛ أليس من المعروف أن القرض الذي يجر منفعة محرم شرعاً، فلو قلنا بهذا التعليل لجوزناه ؛ حيث إن المقترض يستفيد من المال، والمقرض يستفيد من الفوائد الربوية، وبذلك يستفيد الطرفان، ولكن هذا غير معتبر شرعاً .

---

(١) ينظر : الكافي لابن عبد البر ٢/ ٧٢٨ ، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٢٤٨، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٦ .

(٢) ينظر : الذخيرة للقرافي ٥/ ٢٩٣.

(٣)ينظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/ ٥٣١ ، تهذيب السنن لابن القيم ٥/ ١٥٣.

## المبحث الخامس : القول المختار في هذه المسألة

إذا أمعنا النظر في هذه الأقوال السابقة وأدلتها ، وما ورد عليها من مناقشات يظهر أن الفقهاء – رحمهم الله تعالى – اتفقوا على أمرين هما:

**الأمر الأول** : أن السفتجة بغير شرط جائزة [١] .

**الأمر الثاني** : أن تعليل التحريم في الصور المحرمة هو كون القرض يجر منفعة [٢] .

وبناء على ذلك لو وجدت صورة من صور السفتجة ليس فيها القرض الذي يجر نفعاً ، يمكن أن أقول: إنها جائزة على أصول الأئمة الأربعة، كما لو وجدت صورة فيها القرض الذي يجر منفعة أستطيع أن أقول : إنها محرمة على أصول الأئمة الأربعة، إلا إذا كانت هناك صورة مستثناة في أحد المذاهب كالمالكية عند الخوف على المال .

**حيث قالوا** : بجواز السفتجة إذا عم الخوف؛ لوجوب حفظ المال [٣] .

وعلى ذلك يمكن أن أضع ضابطاً للسفتجة الجائزة بناء على ما اتفق

(١) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٣٩٥ ، المدونة للإمام مالك ٤/ ١٤٠ ، المهذب للشيرازي ١/ ٣٠٤ ، المغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٨.

(٢) ينظر : فتح القدير لابن الهمام ٧/ ٢٥٠ ، المدونة للإمام مالك ٤/ ١٤٠ ، روضة الطالبين للنووي ٣/ ٢٧٥ ، الإنصاف للمرداوي ٥/ ١٣١ .

(٣) ينظر : شرح الخرشي على مختصر خليل ٥/ ٢٣١ ، حيث قالوا : بجواز السفتجة.

عليه الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في جواز السفتجة بغير شرط .

مع ملاحظة حرمة القرض الذي يجر نفعًا ، وهذا الضابط هو (سفتجة الإرفاق) .

**والصور الداخلة في هذا الضابط على النحو التالي:**

**الأول** : أن يأخذ المقترض القرض ويستهلكه في نفس البلد، وله الوفاء في البلد المشروط الوفاء فيه .

**الثانية** : أن يستهلك القرض في بلد آخر ، وعنده مال للوفاء في البلد المشترط الوفاء فيه .

**الثالثة** : أن ينقل المقترض القرض إلى البلد الذي سيوفي القرض فيه لحاجته، وله الوفاء في ذلك البلد .

**والدليل على جواز تلك الصور ما يلي :**

**أولاً** : إذا ألزمنا المقترض الوفاء ببلد القرض ؛ فإنه يتحمل مؤونة لنقل المال إلى بلد القرض ؛ فاشتراط الوفاء في البلد الذي يوجد به المال فيه إرفاق بالمقترض وإحسان إليه .

**ثانيًا** : أن عقد القرض شرع للإرفاق وزيادة الإرفاق مع الإرفاق أمر مباح شرعًا؛ لأن من مقاصد الشريعة الإحسان إلى الناس بما لا يخالف نصًا شرعيًا.

**ثالثًا** : أن هذه الصور لا توجد فيها شائبة الربا الحاصلة في جر المنفعة للمقرض.

**رابعـًا** : أن هذه الصور تتوافق مع أصول وقواعد المذاهب الأربعة [1].

ويمكن أن يناقش ضابط (سفتجة الإرفاق) :

أن المقرض قد يقرض في هذه الصور ، ويشترط الوفاء في بلد الوفاء وقصده عدم تحمل مؤونة النقل ، والنجاة من خطر الطريق، بل قد يكون قصد المقرض هذه المنفعة.

**ويجاب عن ذلك** :

بأن هناك نفعـًا في القرض ، وهذا النفع جائز إذا كان من بنية القرض، أو من حقيقة وفاء القرض.

وقد أشار ابن حزم [2] – رحمه الله – فقال : "ليس في العالم سلف إلا وهو يجر منفعة ؛ وذلك انتفاع المسلف بتضمين ماله ؛ فيكون مضمونـًا تلف أو لم يتلف ، مع شكر المستقرض إياه، وانتفاع بمال غيره مدة ما" اهـ[3].

---

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي ١/ ٣٧ ، المعونة للقاضي عبد الوهاب ٢/ ١٠٠ ، المجموع للنووي ١٣/ ١٧٠ ، الكافي لابن قدامة ٣/ ١٢٥.

(٢) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، عالم الأندلس في عصره، ولد بقرطبة سنة (٣٨٤هـ) ، وأصله فارسي ، كان حافظـًا للحديث وفقهه مستنبطـًا للأحكام من الكتاب والسنة، له عدة مصنفات منها، المحلى والفصل في الملل والنحل ، وغيرها، كانت وفاته سنة (٤٥٦هـ). رحمه الله ، ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/ ١٨٤- ٢١٢ .

(٣) المحلى لابن حزم ٨/ ٨٧

وبناء على ما سبق إذا حصل نفع للمقرض، فإنه لا إشكال فيه ؛ لأنه حينئذٍ ، سيكون النفع من بِنْية السفتجة، ودون كلفة إضافية على المقترض.

وبالتالي فإن ضابط (سفتجة الإرفاق) وجيه جداً؛ لأنه من باب الإحسان، والتعاون وزيادة الإرفاق بالمقترض .

والله تعالى يقول : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾(1) وأما منع الحنفية والمالكية في المشهور عنهم ، والشافعية ، والحنابلة في الصحيح من المذهب مطلقاً لكل سفتجة مشروطة، فربما بسبب انتشار السفتجة التي على غير وجه الإرفاق ، وإنما على وجه القرض الذي يجر نفعاً، وأما زيادة الإحسان إلى المقترض ، فلا وجه لمنعه؛ لأن الإسلام حث على الإحسان ونفع الناس، والله تعالى أعلم .

---

(1) سورة المائدة : 2 .

# الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من بعثه الله تعالى خاتماً للرسالات، وبعد:

فهذه خاتمة بحث "السفتجة، بيان حقيقتها، وتكييفها الشرعي وحكم التعامل بها"، أبين فيها أهم النتائج التي ظهرت وهي على النحو التالي:

**أولاً**: أن السفتجة: أن يقرض شخص إنساناً مالاً؛ ليقضيه المستقرض في بلد يريده المقرض؛ وإنما يدفعه على سبيل القرض، لا على سبيل الأمانة؛ ليستفيد به سقوط خطر الطريق.

**ثانياً**: ذكر الفقهاء - رحمهم الله تعالى - عدة صور للسفتجة، وقد ذكرت ثماني وأربعين صورة من صور السفتجة، وهي قسمة عقلية، والغاية من ذكر هذه الصور؛ بيان أن اختلاف تعريف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - للسفتجة اختلاف تنوع؛ حيث يذكرون صورة من الصور السابقة، ثم يأتي آخر ويذكر صورة أخرى منتشرة في عصره، وهكذا...

**ثالثاً**: أن التكييف الفقهي للسفتجة: يمكن أن يكون قرضاً محضاً ليس له صلة بالحوالة، وهي التي ينحصر فيها القرض والوفاء بين المقرض والمقترض، أو نائب عن أحدهما؛ لأن الحوالة لابد فيها من

طرف ثالث.

ومنها ما يمكن أن يكون قرضاً وحوالة : وهي الصورة التي فيها مقرض ومقترض في بلد ، ومدين للمقترض في بلد آخر، يكلفه المقترض بالأداء إلى المقرض .

**رابعاً** : الذي يتبين من خلال النظر في أقوال الفقهاء في مسألة السفتجة ، وسبب اختلافهم فيها يظهر أن من منعها نظر إلى المنفعة التي تلحق المقرض، من أمن خطر الطريق إلى بلد المقترض ، وهذه المنفعة لا تخرج عن كونها مجترة بالقرض ؛ فمن منعها بالشرط نظر إليها من جهة مقصود المقرض ، وهو طلب المنفعة بالإقراض ، أما من أجازها بغير شرط، وهو اتفاق الفقهاء – اعتبرها من باب المعروف من المقترض للمقرض، كما ثبت ذلك من السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ .

أما من أجازها ولو بالشرط رأى أن اشتراط المقرض للسفتجة لا ينافي حكمة القرض .

**خامساً** : اتفق الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على أمرين :

**أولاً** : أن السفتجة بغير شرط جائزة .

**ثانياً** : أن تعليل التحريم في الصور المحرمة هو كون القرض جر نفعاً، وبناء على ذلك فقد وضعت ضابطاً للسفتجة الجائزة بالشرط بمسمى (سفتجة الإرفاق) .

هذا ما ظهر لي، فإن يكن صواباً فمن توفيق الله عز وجل وإن يكن خطأ فمن نفسي ، وأستغفر الله .

وختاماً أسأل الله تعالى لي وللقارئ الكريم التوفيق والسداد، وأن يلهمنا الصواب، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، الأحياء والميتين ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً لعباده .

إنه سميع قريب، مجيب الدعاء .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.